

مقرر

مشترك من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير السياحة
مؤرخ في ١ - أكتوبر ٢٠٢٠ يتعلّق بضبط شروط وإجراءات ونسق استئناف
نشاط تنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار والنزل السياحية التونسية.

إن وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد ٣ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ٣ أكتوبر ١٩٧٣ المتعلق بمراقبة التصرّف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد ٥٨ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ١٩ نوفمبر ١٩٧٣، كما تم تعميقه بالقانون عدد ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٢ ماي ٢٠٠٦ المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة الفصل ١٠ منه،

وعلى المرسوم عدد ٥ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ٣ أكتوبر ١٩٧٣ المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة المصادق عليه بالقانون عدد ٦٠ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ١٩ نوفمبر ١٩٧٣،

وعلى المرسوم عدد ١٣ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ١٧ أكتوبر ١٩٧٣ المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد ٦٨ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ١٩ نوفمبر ١٩٧٣، كما تم تعميقه بالقانون عدد ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٢ ماي ٢٠٠٦ المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد ٢٠ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ١٣ أفريل ١٩٨٨ وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تمتها وخاصة القانون عدد ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٠ جويلية ٢٠٠٩ المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصول ١٨٩ و ١٩١ و ١٨٩ من هذه المجلة،


وعلى الأمر عدد ٤٥٧ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠٠٧ المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات ممثلة في إيواء الحرفاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢ ماي ٢٠٢٠ يتعلّق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجّه كما تم تعميقه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ في ٣ ماي ٢٠٢٠ والأمر الحكومي عدد ٣١٨ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠٢٠ وخاصة الفصل ٣ منه،

وزيرة الفلاحة
الفنون والموارد المائية والصيد البحري

* ٣٠/٠٩/٢٠٢٠ ع ش ف ع

عاصمة البحري



وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتنمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"،

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري 2020/2021،

وعلى مقرر وزير السياحة والصناعات التقليدية عدد 1444 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق استئناف النشاط في القطاع السياحي.

قررا ما يلى:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر شروط وإجراءات ونسق استئناف نشاط الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار والنزل السياحية التونسية.

الفصل 2 : يستأنف نشاط تنظيم الصيد السياحي ابتداء من تاريخ 4 أكتوبر 2020 طبقا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري 2020/2021 المشار إليه أعلاه بطاقة استيعاب قصوى للحرفاء لا تتجاوز .% 50

الفصل 3: تودع وكالات الأسفار والنزل السياحية المنظمة للصيد السياحي لدى المندوبية الجهوية للسياحة مراعي التزاما طبقا للنموذج الملحق بهذا المقرر تتبعه بمقتضاه بتطبيق البروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوفيق من فيروس كورونا "كوفيد 19" المنشور بالموقع الرسمي لوزارة السياحة والديوان الوطني التونسي للسياحة، وذلك فيما يتعلق بالاحتياطات والإجراءات الصحية الواجب احترامها عند استقبال ونقل الحرفاء المنصوص عليها بالنقطة 2 منه.

الفصل 4: يتعين على المشاركين في خرج الصيد السياحي (الصيادين وأدلة الصيد والمطاردين وجامعي المصيد والمنظمين) ومرافقهم ارتداء الكمامات طيلة خرج الصيد السياحي. كما يتعين على منظمي خرجات الصيد السياحي توفير محلول المائي الكحولي والصابون السائل والمناديل الورقية لكافة المشاركين والمرافقين لهم في الخرج.



وزير الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري
عاصمة البحري

الفصل 5: تم مراقبة تطبيق مقتضيات البروتوكول الصحي والإجراءات المنصوص عليها بهذا

المقرر من قبل متفقدي إدارة السياحة ومن قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات، كل فيما يخصه.

تعرض كل مخالفة لمقتضيات البروتوكول الصحي والإجراءات المنصوص عليها بهذا المقرر مرتکبها إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المنظم لممارسة النشاط.

الفصل 6: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه.

تونس في :

وزير السياحة

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وزير الشبيبة والرياضة

وزير العلوم والتكنولوجيا

الالتزام

(خاص بتنظيم الصيد السياحي لموسم 2020/2021)

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة) :
..... ذكر الأرقام الثلاث الأخيرة من بطاقة التعريف الوطنية : (.....)

أصرح بصفتي : الممثل (ة) القانوني (ة) لوكالة أسفار/نزل
..... الكائن ب.....

ألتزم بإحترام و تطبيق مقتضيات البروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوفيق من فيروس كورونا "كوفيد-19" ومقرر وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير السياحة المتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق استئناف نشاط تنظيم الصيد السياحي وذلك عند تنظيمي لخرجات صيد سياحي.

في
.....
الإمضاء معروف به

وزير السياحة
السيد عثمان
وزيرة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري
عاصمة البحري